

مقترح قانون عدد 134/2020 يتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل 17 (جديد) - لا يُمكن لأي شخص أن يُعيّن في خطة موظف للدولة أو لجماعة عمومية محلية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية:

1. إذا لم يكن مُحرزًا على الجنسية التونسية مع مُراعاة التحاير المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية.
 2. إذا لم يتجاوز سن 45 سنة.
 3. إذا لم يكن مُتمتعًا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق.
 4. إذا لم يكن في وضع مُطابق لأحكام القانون المُتعلق بالتجنيد.
 5. إذا لم يكن له من العمر ثمانين عشرة سنة على الأقل.
 6. إذا لم تتوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشّح إليها.
- ويُمكن بصفة استثنائية انتداب عملة الحضائر لمن تجاوز سنّهم 45 سنة بشرط قضاء خمس سنوات عمل فعلي وتُضبط بأمر إجراءات انتدابهم.